

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
الهيئة الاستشارية العليا

استشارة

الموضوع: مدى جواز اجراء الزواج المدني في لبنان وتسجيل وثيقة زواج خلود سكزية ونضال دوريش في سجل النفوس ، وهل هناك ما يمنع العروسين اللذين ينويان الزواج مدنيا من تنظيم وثيقة زواج امام الكاتب العدل على ان يحددا فيها القانون الذي يريدان ان يخضعا له زواجهما والآثار المترتبة على هذا الزواج بالنسبة لاحوالهما الشخصية (باستثناء الارث)؟

المرجع: كتاب وزير العدل رقم ١٠١٥/أ٠ت بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٣ ، وكتابه رقم ١٠١٥/أ٠ت بتاريخ ٣٠/١/٢٠١٣ ، وكتابه رقم ١٠١٥/أ٠ت بتاريخ ٤/٢/٢٠١٣ .

ان الهيئة الاستشارة العليا المؤلفة من القضاة :
عمر الناطور مدير عام وزارة العدل
سامي منصور رئيس معهد الدروس القضائية
مروان كركبي رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل

لدى التدقيق والمذاكرة
يتبين من اوراق الملف ان حضرة وزير العدل يسأل الهيئة الاستشارية العليا مجموعة من الاسئلة تتلخص بما يلي :

١- مدى جواز اجراء الزواج المدني في لبنان وبالتالي تسجيل زواج خلود سكزية ونضال درويش في سجلات النفوس .

- ٢- هل هناك ما يمنع العروسين اللذين ينويان الزواج مدنيا" من تنظيم وثيقة زواج امام الكاتب العدل .
- ٣- النظام القانوني والمالي الذي يخضع له الزواج .

فعن السؤال الاول (مدى امكانية اجراء الزواج المدني في لبنان)

- أ- ينص الدستور في المادة ٩ منه على ان حرية الاعتقاد مطلقة .
- ب - تضمنت الفقرة ب من مقدمة الدستور ان لبنان عضو مؤسس وعامل في الامم المتحدة وملتزم موثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء .
- ج- تضمنت الفقرة ج من مقدمة الدستور ان لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة ، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد .
- د- تنص الفقرة الثانية من المادة ١٠ المعدلة من القرار رقم ٦٠ ل.ر. الصادر بتاريخ ١٣/٣/١٩٣٦ على ان السوريين واللبنانيين المنتمين الى طائفة تابعة للحق العادي وكذلك السوريين واللبنانيين الذي لا ينتمون لطائفة ما يخضعون للقانون المدني في الامور المتعلقة بالاحوال الشخصية ،
- كما تنص المادة ١٤ من القرار عينه على ان الطوائف التابعة للقانون العادي تنظم شؤونها وتديرها بحرية ضمن حدود القوانين المدنية ، كما تنص المادة ١٧ من ذلك القرار على ان الاحوال الشخصية العائدة للسوريين او اللبنانيين المنتمين الى احدى الطوائف المذكورة في المادة الرابعة عشرة وما يليها ، او غير المنتمين الى احدى الطوائف الدينية تخضعه للقانون المدني .

هو انطلاقاً من مبدأ حرية المعتقد الذي يعتبر ركيزة أساسية من ركائز القانون اللبناني، وثمة مبدأ مفاده ان الاصل هو الاباحة والمنع هو الاستثناء ، وليس في التشريع اللبناني نصوص تمنع عقد الزواج المدني في لبنان، باستثناء ما ورد في المادة ١٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ في ما خص اللبناني الذي ينتمي الى احدى الطوائف المسيحية او الطائفة الاسرائيلية ، وهذا النص لا يتناول اللبناني الذي لا ينتمي الى اي طائفة فيبقى بالتالي خاضعاً للقانون المدني .

و - ان المبدأ هو تفعيل النص لا تعطيله ، فيقتضي إعمال وتفعيل نص المادة ١٠ المذكورة وليس تعطيله .

ز - ان القانون اللبناني يعترف بالزواج المدني المعقود في الخارج ، وبالتالي فمن باب اولى ان يعترف بالزواج المدني المعقود في لبنان وذلك تطبيقاً لحرية المعتقد المكرسة في الدستور من جهة ، ولعدم تشجيع فكرة المداورة على القانون واللجوء الى خارج لبنان لعقد زواج مدني من جهة ثانية .

ح - ان إقرار مبدأ الزواج المدني في لبنان من شأنه ان يكرس قاعدة مفادها ان القضاء المدني هو القضاء العادي المختص في النزاعات الناشئة عن الزواج المدني، سواء عقد في الخارج او في الداخل، وليس من حصرية للمحاكم الدينية لإبرام عقود الزواج في لبنان الا في المسائل التي تدخل في اختصاصها تحديداً .
من كل ما تقدم يمكن التأكيد على تكريس حق اللبنانيين الذي لا ينتمون الى طائفة ما بابرار عقد زواج مدني في لبنان ،

عن السؤال الثاني : (المرجع الذي يحق له ابرام الزواج)

من العودة الى البند الاول من المادة ٢٢ من نظام الكتاب العدل يتبين ان الكاتب العدل يختص بالتنظيم والتصديق على الاسناد المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود، وبصورة عامة على كل سند لا يمنعه القانون ، او لا يكون حصراً" بموجب نص خاص من صلاحية موظف عام آخر وحفظ اصلها واعطاء ذوي العلاقة صوراً" عنها .

يتبين بوضوح من النص المتقدم ان الكاتب العدل مختص بتنظيم وتصديق عقد الزواج المدني للأسباب التالية :

١- انه زواج لا يمنعه القانون، بل على العكس انه زواج تنص عليه الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القرار رقم ٦٠ ل ٠ ر ٠، كما اوردنا في مكان سابق

٢- انه من العقود التي لا يمنعها القانون كما تبين وبالتالي هو من ضمن الاسناد الواردة في المادة ٢٢ من نظام كتابة العدل .

نستنتج مما تقدم ان الكاتب العدل ، في ظل التشريعات الحالية هو المرجع الوحيد المختص لعقد الزواج المدني والتصديق عليه .

وعن السؤال الثالث النظام القانوني والمالي الذي يخضع له الزواج)

من المسلم به ، كما ورد آنفاً ، ان حرية التعاقد ركيزة اساسية يركز اليه قانون العقود اللبناني ،وبما انه لا يوجد حالياً" قانون مدني لبناني يرعى الزواج مفصلاً احكامه وآثاره ، فلا بد من العودة الى مبدأ حرية الارادة وبالتالي حرية الزوجين في ان يعينا في العقد المبرم بينهما القانون المدني الذي يتم اختياره من قبلهما ليرعى عقد زواجهما بالنسبة لآثار الزواج كافة ولاسيما لجهة الآثار الشخصية والآثار المالية لهذا الزواج .

خلاصة عامة

ان الاجوبة على الاسئلة المطروحة هي التالية :

١- من حق اللبناني الذي لا ينتمي الى طائفة ما ان يعقد زواجهما "مدنيا" في لبنان .

٢- ان الكاتب العدل هو المرجع المختص لعقد الزواج المدني والتصديق عليه .

٣- للزوجين حرية تعيين القانون المدني الذي يتم اختياره من قبلهما ليرعى عقد زواجهما بالنسبة لآثار الزواج كافة .

٤- ليس هناك أي مانع من تسجيل وثيقة زواج خلود سكرية ونضال دوريش في سجلات النفوس .

مروان كركبي	سامي منصور	عمر الناطور
رئيس هيئة القضايا	رئيس معهد الدروس	مدير عام وزارة
في وزارة العدل	القضائية	العدل